(SUJHUS) مجلة جامعة سومر للعلوم الانسانية (ISSN: 2959-5436)
عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الدولي الرابع للعلوم الانسانية والتربوية والنفسية الذي اقامته جامعة سومر للفترة من 7-8 نيسان 2025 (القسم الاول), الصفحات 48-64

الشورى في الفكر الإسلامي

ـ دراسة تأصيلية ـ

أ.د. محمد كاظم حسين الفتلاوي[1]*

[1]جامعة الكوفة، كلية التربية المختلطة، النجف، العراق

الملخص:

الشورى في الفكر الإسلامي مبدأ حياة ووسيلة مهمة في تربية الأمة وإعدادها للقيادة الرشيدة، وتدريب أفرادها في مختلف شؤونهم الاجتماعية والسياسية والادارية في اتخاذ القرار وتحمل تبعاته باشراك الجماعة في الرأي وتبادل وجهات النظر، فهو مبدأ لا مناص منه في المؤسسة والمنزل وهو كذلك تهذيب للنفس وكبح للأنانية والاستبداد بالرأي، والبحث هنا ناظر الى البُعد الاجتماعي التربوي لهذا المبدأ بعيداً عن البُعد المؤسس لتولية الخليفة الشرعي فذاك أمر عقدي منصوص عليه ولا اجتهاد ولا شورى مع وجود النص.

وقد اقتضت هيكلية البحث ان تكون من تمهيد وثلاثة مطالب، المطلب الأول عن مشروعية الشورى في الكتاب العزيز وسنة المعصوم A، والمطلب الثاني عن حكم وفلسفة الشورى، والمطلب الثالث عن الشورى والمصطلحات المعاصرة متلوات بخاتمة وقائمة بالمصادر.

الكلمات المفتاحية: الشورى، الفكر الإسلامي، مشروعيتها، حكمها، فلسفتها.

Shura in Islamic thought

-An original study -

Professor Dr. Muhammad Kazem Hussein Al-Fatlawy[1*]

[1]University of Kufa, College of Mixed Education, Najaf, Iraq

Abstract:

Shura is a principle of life and an important means in educating the nation and preparing it for wise leadership. It is an inescapable principle in the institution and the home, and it is also a refinement of the soul. The research here looks at the social and educational dimension of this principle, away from the dimension establishing the appointment of the legitimate caliph, as that is a stipulated doctrinal matter, and there is neither ijtihad nor consultation. With the text.

The structure of the research required it to consist of an introduction and three demands. The first requirement is about the legitimacy of Shura in the Holy Book and the Sunnah of the Infallible, peace be upon him. The second requirement is about the rule of Shura, and the third requirement is about Shura and contemporary terminology, followed by a conclusion and a list of sources.

Keywords: Shura, Islamic thought, its legitimacy, rule, and philosophy.

المقدمة:

* **Email address: mohammedk.alfatlawy@uokufa.edu.iq**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

الشورى في الفكر الإسلامي، أو أخذ الرأي في الإسلام، مفهوم فكري من المفاهيم التي رسخت جذورها في المجتمع الإسلامي وأصبحت تميز نظام الحكم في الإسلام من بقية الأنظمة غير الإسلامية، وقد حرص الشرع على إيجاد هذه الممارسة في الحياة السياسية الإسلامية لتأكيد وجود حالة من المراجعة المستمرة بين الحاكم والمحكومين.

فقد (بلغت الشورى من الأهمية بحيث أمر الله نبيه الأكرم7 مع عصمته واتصاله بمنبع الوحي أن يشاور أصحابه ويحصّل آرائهم، واستمرت سيرته7 على ذلك وإن كان العزم والقرار النهائي له 7، فقال تعالى: **﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُتَوَكِّلِينَ﴾**[1])[2].

ويقول في هذا الشأن ظافر القاسمي: (لعل الباحث في تاريخ الحضارات يعجب حينما يقرأ كتب مصادر الشريعة الإسلامية ويرى كيف أن الشورى نشأت في الإسلام نشأة مفاجئة خلافاً لنشأتها عند الأمم الأخرى حيث كانت ثمرة جهاد طويل وصراع بين الحاكمين والمحكومين)[3].

ولم تقف الشورى في الفكر الإسلامي على الشأن السياسي أو النظام الحكومي فحسب؛ بل انها ثقافة إسلامية لابد منها في حياتنا الاجتماعية اليومية، حتى تكون سائدة في مفاصل الحياة الاسرية يتربى عليها الناشئة المسلم، ويمارسها الأخوان والاصحاب فيما بينهم.

وعليه كان **سبب اختيار موضوع البحث**: ان الشورى من ابرز علامات الهداية والقوة والحكمة والعقل، فالحاجة اليوم ماسة الى ان يعتمد الإنسان المشورة في حياته، فهذه المشورة سبب التميز بين الناس بالنجاح والأفضلية والفضيلة، فهي تروض الإنسان على استقبال آراء الآخرين بعد إذ لحظنا ان الاعتداد بالنفس الفارغ عن الواقعية هو الغالب من مجتمعنا كان هو السبيل إلى الغواية والغرور.

وكذلك الظلم والاستبداد بالرأي اليوم عند الحكام والمسؤولين وأولياء الأمور وإهمالهم لمبدأ الشورى في ادارة المؤسسة والبيت، قال أمير المؤمنين علي A: (من قنع برأيه زلّ)[4]، إذ ان الإنسان محتاج الى معرفة آراء الآخرين مهما كان موقعه العلمي أو الاجتماعي أو الاسري فهو بالتالي غير محصّن ضد الضلال والانحراف، وعليه كان سبب اختيار موضوع بحثنا عن مبدأ الشورى لنشر هذه الثقافة الشرعية وتعزيزها في المجتمع الإسلامي المعاصر.

و**هدف البحث**: فيكمن هدفه في تقريب مبدأ هام من مبادئ الإسلام العظيم بصورة بعيدة عن الغموض او التعقيد والتفرعات التي تشتت القارئ من شريحة الشباب المسلم والطالب الجامعي، ليكون مبدأ الشورى حاضراً في تعاملهم اليومي في ادارة شؤون حياتهم وان لا تكون هذه الممارسة حبيسة المكتبات والتراث فحسب.

أما **أهمية البحث:** فتكمن في إن الشورى في الإسلام لم تكن نتيجة حاجة ولّدتها ظروف المجتمع الذي عاش فيه الرسول في جزيرة العرب؛ بل كانت نتيجة وحي الهي نزل على قلب النبي محمد7، وهذا أعظم ما فيها من إقرار وتثبيت، وأدل ما يكون عليها من حيث الجدوى والثمرة من توظيفها في الإدارة العامة والخاصة على حدٍ سواء وفي شؤون الحياة كافة.

دراسات سابقة: اطلع الباحث على جملة من الدراسات المتعلقة بموضوع بحثه، وكان من أهمها:

1. الشورى والآليات المعاصرة لتنفيذها – دراسة فقهية -، سندس جمال رفيق الشيخ علي، رسالة ماجستير، كلية

الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2015م.

2. الشورى في الإسلام، د. برهان زريق، نشر وزارة الاعلام السورية، 2016م.
3. مبدأ الشورى على ضوء الكتاب والسنة، د. زينب بنت سعيد بن داود، مجلة الدراسات الاسلامية والبحوث الاكاديمية، السعودية، العدد 78، 2017م.
4. الشورى المجتمعية وآليات تطبيقها المعاصر في الفقه الإسلامي، د. ايمان محمد محمد عطية الغالي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مصر، العدد 37، 2023م.
5. مفهوم الشورى في الفكر الإسلامي، د. رياض عدنان محمد، مجلة كلية التربية، جامعة سامراء، المجلد 10، العدد 37 (30 يونيو/حزيران 2014)، ص ص. 151-180.

وقد كان لهذه البحوث شأنها العلمي الأكاديمي المحترم، إلا ان منهجها العلمي العام كان المنهج الاستقرائي والمنهج الفقهي الصرف، فالمنهج الاول تمثل في الدراسة الثالثة إذ قامت الباحثة بمجمع الآيات الكريمة والاحاديث الشريفة وبيان آراء العلماء والمفسرين فيها، فكان منهجها اقرب الى المنهج الموضوعي، والمنهج الثاني تمثل في الدراسة الأولى والرابعة وقد أكد فيه الباحثان على بيان آراء الفقهاء في مبدأ الشورى، أما الدراسة الثانية فكان منهجها استقرائي لمبدأ الشورى في التاريخ السياسي الإسلامي وآلية تولية الخلفاء من صدر الاسلام مروراً بالعصر الاموي والعباسي، أما البحث الأخير فهو وان كان عنوانه مطابقاً لعنوان بحثنا إلا ان مبانيه في فهم الشورى كانت محددة على آراء مدرسة الصحابة دون غيرهم من علماء وفقهاء ومفسري الأمة الإسلامية، ومن ثم كانت نتائج البحث قاصرة عليها دون سواها، وليس بحثنا ههنا في محل نقد لما ورد فيه إلا ان اختلاف بحثنا عنه انه استعرض آراء المدارس الإسلامية (مدرسة الصحابة ومدرسة أهل البيت (ع)) على حد سواء، كما ان بحثنا هذا كان مختلفاً عن سائر الدراسات السابقة في المنهجية والاسلوب، إذ كان المنهج الوصفي التحليلي سائداً فيه لانسجامه مع البُعد الإنساني التربوي المتناغم مع هدف البحث وأهميته.

هيكلية البحث: ونظراً لهذه الأهمية في الشورى، نرى أن نلحظ ما هيتها في الفكر الإسلامي من خلال التمهيد عن معنى الشورى، ومطلب أول عن مشروعية الشورى في الفكر الإسلامي، ومطلب ثاني عن حكم وفلسفة الشورى، ومطلب ثالث وفيه الشورى والديمقراطية، والشورى والمعارضة متلوات بخاتمة وقائمة بالمصادر.

التمهيد: معنى الشورى في اللغة والاصطلاح:

في هذا التمهيد نقف على مفهوم الشورى وعلى النحو الآتي:

1- الشورى في اللغة:

الشورى اسم بمعنى التشاور أو الاسم من أشار عليه، والشورى والمشورة واستشار طلب منه المشورة[5]، ومثل الشورى، المشورة والمشاورة ومنه شاورته في الأمر واستشرته، وفلان خير شير أي يصلح للمشاورة. وشاوره مشاورة وشوارا استشاره أي طلب منه المشورة[6].

ومعنى شاورن فلاناً، أي أظهرت له ما عندي من الرأي وما عنده[7].

2- في الاصطلاح:

يتضح من مجمل معاني (الشورى في اللغة) أنها: طلب المشاورة لذا قال عنها بعض العلماء أنها (الاجتماع على الأمر، ليستشير كل واحد صاحبه. ويستخرج ما عنده)[8].

وقال الراغب: المشورة: استخراج الرأي بمراجعة بعضهم إلى بعضهم الآخر[9].

والشورى: الأمر الذي يتشاور فيه.

وقال آخرون: عرض الأمر على الخبرة حتى يعلم المراد منه[10].

ومن هذا يُلحظ أن الموضع الذي تم فيه التشاور يطلق عليه: مجلس الشورى[11].

فآلية الشورى هي تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة – في قضية من القضايا – واختبارها من أصحاب العقول والأفهام، حتى يتوصل إلى الصواب فيها، أو إلى أصوبها وأحسنها، ليعمل به، حتى تتحقق أحسن النتائج[12].

وعليه يرى الباحث يمكن تعريف الشورى اصطلاحاً بأنها: طلب آراء أهل الخبرة والاختصاص والتقوى في شأن من شؤون الدنيا التي لا نص شرعي صريح فيها، والاخذ بأحكمها صواباً بما فيه خير الدارين.

المطلب الأول

مشروعية الشورى

تقدم الكلام عن معنى الشورى في الفكر الإسلامي ولم يتم التفصيل في مشروعيتها فيه، وفي هذا المطلب نقف بشئ من التفصيل على مشروعيتها وعلى النحو الآتي:

1- في القرآن الكريم:

ورد مصطلح الشورى في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول:

في قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرَادَا فِصَالا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا**﴾[13]، ومعناه: (إذا اتفق الوالد والمرضعة على أن الصواب فطام المولود قبل انقضاء الحولين واستشارا غيرهما كيلا يقع عليهما غلط فيضرا به الرضيع أن فطماه فجائز أن يفعلاه)[14].

والشورى هنا وسيلة لاكتشاف الأصوب الخاص بالأسرة ومشكلاتها إذ كان (التشاور) وسيلة من وسائل الفصل في هذه المشكلات.

أما الموضعان الآخران فإن الشورى قد وردت مقرونة (بالأمر)[15]، الذي هو من الحكم والشؤون العامة وجوانبها الدنيوية بالذات.

الموضع الثاني:

في قوله تعالى: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ القَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُتَوَكِّلِينَ**﴾[16].

يقول السيوطي (ت:911هـ): (أي استخراج أرائهم في الأمر، وكان رسول الله7 كثير المشاورة للمسلمين)[17]، وقد نزلت

هذه الآية في غزوة (أُحد)، حيث أن الرسول7 كان قد رغب البقاء في المدينة ولقاء عدوه فيها، فأشار عليه بعض أصحابه بالخروج، فأستمع الرسول7 إلى مشورة أصحابه، وتحقق الضرر نتيجة هذه المشورة، وخسر المسلمون المعركة[18]، (وهنا كان كثيرون يتصورون بأن على النبيّ أن لا يشاور بعد ذلك أحداً، وأن عليه أن يتصرف كما يرى هو، ولكن القرآن الكريم جاء برد على هذا التصور، ويجيب على هذا النوع من التفكير ويأمر النبيّ بأن يعيد المشاورة إذ يقول: (وشاورهم في الأمر) لأن المشاورة وإن لم تنفع في بعض المواضع، فإنها نافعة على العموم، بل أن نتائجها المفيدة الكثيرة لو قيست إلى بعض النتائج السلبية وغير المفيدة تبدو أكثر إضعافاً كما وأن أثرها في صياغة الأفراد والجماعات وإنما شخصيتهم من الأهمية بحيث يغطي على نقاط ضعفها، بل هو أبرز آثارها وأهم فوائدها الذي لا يمكن ولا يجوز التغاضي عنه)[19]، ففي هذه المشاورة فائدتان:

الأولى: تأليف قلوبهم وإشاعة المودة بينهم نتيجة للمشاورة.

الثانية: تعويد للمسلمين على هذا النهج في معالجة الأمور لأن في الرسول7 الأسوة الحسنة لهم، فإذا كان يلجأ إلىٰ المشاورة فهم أولى أن يأخذوا بها[20].

(**وشاورهم في الأمر**): إذا فسرنا أن الأمر بمعنى الحكم وإدارة الدولة والمجتمع فإن الإسلام لم يرسم شكلاً واحداً للدولة وشكلاً واحداً للنظام السياسي وتفصيلاته، إنّما جعل ذلك الوجوب (وجوب إقامة الدولة الإسلامية) من جهة التفاصيل في منطقة الفراغ التي تركها المشرّع للمجتهدين ينظّرون له بحسب أزمانهم وتقدم مدنياتهم.

فالمسألة ليست موضوعاً دينياً محضاً إنّما موضوعاً دنيوياً محكوم بقاعدة شرعية كبرى فلابدّ من التشاور في الجانب الدنيوي على الأقل (مقتضى العقول والتجارب الاجتماعية الأفضل) التي لا تتعارض مع القاعدة الشرعية وبهذا تظهر أهمية التشاور.

الموضع الثالث:

في قوله تعالى: Π**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**O[21]، فالآية الثالثة إنّما جاءت في معرض بيان صفة المؤمنين الذين استجابوا لربهم وصلوا وزكوا وجعلوا أمرهم بينهم بالتشاور، فهي (خاص بالأنصار بخصوص الأنصار، أما لأن أعمالهم قبل الإسلام كانت وفقاً للشورى، أو هي إشارة إلى تلك المجموعة من الأنصار الذين آمنوا قبل هجرة النبي7 وبايعوه في (العقبة)، ودعوة إلى المدينة لأن هذه السورة مكية، والآيات أعلاه نزلت في مكة كما يظهر أيضاً.

وعلى أية حال، فإن الآية لا تختص بسب نزولها، بل توضح برنامجاً عاماً وجماعياً[22].

وعليه نلحظ في هذه الآية أن الشورى هي إحدى الدعائم المهمة التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي وما حملت السورة هذا الاسم إلا لبيان العناية بالشورى والتنبيه على عظيم أهميتها.

وكذلك نجد من يقول أن سورة الشورى التي قررت الشورى عنصراً من عناصر الشخصية الإيمانية الحقة[23].

كان النص فيها على معنى الشورى ووجوبها بالصيغة الخبرية أو الوصفية لا الإنشائية، نقول هذا لا يمنع من إثبات الدليل عليها، وإنّما جاء اختلاف صيغة النص عليها تبعاً للخصائص التي تميز السور المكية في القرآن الكريم عن سوره المدنية، ثم ان هناك الكثير من النصوص القرآنية التي وردت فيها الصيغ إخبارية وهي تفيد دلالة الإنشاء في حقيقتها مثل

ما ورد في قوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ**﴾[24]، وقوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[25]، وهذا من باب التناوب الدلالي في اللغة.

أما الآية الثانية ففيها دليل المشروعية الذي نص على جعل الأمر بين المسلمين شورى (وبهذا النص الحازم (وشاورهم في الأمر) يقرر الإسلام هذا المبدأ في نظام الحكم وان محمداً رسول الله7 هو الذي يتولاه، وهو نص قاطع، لا يدع للأمة المسلمة شكاً في أن الشورى مبدأ أساسي لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه)[26]، ذلك بان لفظة (شاورهم) تفيد الدلالة الإنشائية صياغة ومعنى.

وقد جاءت **الآية الأولى** ضمن سياق توصيف المؤمنين بما يأتي:

1- الإيمان القلبي (استجابوا لربهم).

2- إقامة الصلاة (التعبير عن الإيمان الروحي بالعمل العبادي (الصلاة).

3- وأمرهم شورى (للتعبير عن أن طريقة إدارتهم للدولة والمجتمع طريقة تشاورية تقوم على أساس المشاركة الكاملة المتكافئة من المواطنين).

4- الإنفاق مما رزقوا: إن النظام الاقتصادي لهذه المجموعة يقوم على أساس التكاتف والضمان.

هذا التوصيف المركّب يرسم الأنموذج الذي يمدحه النص القرآني بوصفه الأنموذج الأفضل فهو: وإن كان في جملة خبرية فهو آكد من الجمل الإنشائية، لأنه يحمل على سبيل المضي والتحقق والفراغ من الأمر.

ثانياً: مشروعيتها في سنّة المعصوم A[27]:

إن المتصفح لسيرة النبي المصطفى7 والإمام المعصوم A، يجد إنه كان يمارس المشاورة في معظم شؤون المسلمين وقد كثرت المواقف التي طلب فيها من المسلمين إعطاءه الرأي مع استغناءه المعصوم 7 عنه.

فعن أبي هريرة (ت:56هـ) أنه قال: (ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من النبي7)[28].

وشاور النبي7 يوم أُحد في المقام والخروج، فرأوا له الخروج فلما لبس لامته وعزم، قالوا: أقم. فلم يمل إليهم بعد العزم، وقال: لا ينبغي لنبي لبس لامته فيضعها حتى يحكم الله[29].

وشاور الرسول7 الإمام علي بن أبي طالب7 لما نزلت آية المناجاة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ...**﴾[30]، في مدى طاقة المسلمين[31].

كما أورد المؤرخون صوراً عديدة عن مشاورات أمير المؤمنين علي A منها على سبيل المثال الإبقاء على ولاية أبي موسى الاشعري، فكان ابقائه لأنه شاور مالك الاشتر حوله فكان رأي الاشتر الإبقاء عليه فأبقاه ولربما كان رأي الإمام علي A هو عزله لما عرف عن ضعفه وتذبذبه.

جاء في تاريخ اليعقوبي (عزل عـمال عثمان عن الـبلدان خلا أبي موسى الاشعري، كلـّمه فيه الاشتر، فأقرّه)[32].

ومنه مشاورته أصحابه A عند المسير إلى الشام لحرب معاوية، ذكر نصر بن مزاحم: (لما أراد علي السير إلى أهل الشام دعا إليه من كان معه من المهاجرين والانصار، فحمد الله وأثنى عليه وقال: أما بعد فإنكم ميامين الرأي مراجيح الحكم

مقاويلٌ بالحق، مباركو الفعل والأمر، وقد أردنا المسير إلى عدوّنا وعدوكم فأشيروا علينا برأيكم)[33].

وكذلك ورد تأكيد الإمام علي A على مبدأ الشورى في مواطن كثيرة ومناسبات متعددة حاثاً عليها لتكون ثقافة عامة مسلمة عند المسلمين في شؤونهم الحياتية كافة، ومن أقواله A: **(لا ظهير كالمشاورة)**[34]، وقال A: (**من استبد برأيه هلك**)[35]، وقال أيضاً A: **(من شاور الرجال شاركها في عقولها)**[36]، وكذلك ورد عنه قوله A: **(ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ)**[37].

ونلحظ أن الروايات والوقائع الدالة على مشروعية الشورى كثيرة مما يعزز أهميتها ورعايتها في الإسلام، والحث على تفشيها من حالة إلى ظاهرة يتمتع بها المسلمون، ولهذا يقول السيد محمد حسين الطباطبائي 1: (أقول والروايات في المشاورة كثيرة جداً...)[38].

ثالثاً الإجماع:

جرت سنة الصالحين من المؤمنين والعلماء والقادة المسلمين العمل بمبدأ الشورى في إدارة شؤون المؤسسة وما يطرأ فيها ما لم يجدوا له دليل من الكتاب والسنة.

رابعاً: العقل:

ثبت بحكم العقل أن الإنسان مهما كان واسع الاطلاع فانه يبقى محدوداً فلا يمكنه احتواء كل أطراف المسألة الواحدة وثبت عقلاً أن تضافر العقول أمر يحقق إدراكاً أفضل لأي قضية لذلك: لا خلاف بين أهل النظر في أن المشورة واجب عقلي على القادة والحكام والساسة وأصحاب الولايات العامة أن يستمعوا بإنصات واهتمام إلىٰ آراء الناس.

المطلب الثاني
حكم وفلسفة الشورى

إذا كانت مشروعية الشورى قد ثبتت بالكتاب العزيز وسنة المعصوم A والإجماع والعقل، وإذا كانت ممارستها ضرورة لنظام الحكم في الإسلام حتى يتسنّى لقواعده أن تبقى إسلامية، ويتمتع المواطن بحرية إبداء الرأي في شؤون الدولة، إذن فما حكم الشورى شرعاً؟ واين مكمن حكمة (فلسفة) الشورى في عصرنا؟

أولاً: حُكم الشورى الشرعي:

الظاهر أن الشورى تدور بين حكمين اثنين، فأما أن تكون فرضاً، وأما أن تكون مندوبة، إذ لا حكم ثالث بينهما، فكان بهذا اختلاف حول مدى الالتزام بالعمل بالرأي الذي نتج عن الشورى.

وبيان هذه الأقوال وتحليلها هو على الآتي:

القول الأول: الوجوب:

ذهب إلى هذا القول مجموعة من الباحثين منهم عبد القادر عودة[39]، ومحمد عبده[40] ومحمود شلتوت[41] والدكتور محمود بابللي[42] ومحمد أبو زهرة[43]، والدكتور عبد الوهاب خلاف[44] والسيد محمد مهدي الحسيني[45]، والدكتور عبد الحميد متولي[46]، والدكتور يعقوب محمد المليحي[47]و الدكتور مصطفى الزلمي[48].

وقد استدلوا بالوجوب بأدلة أهمها:

إن المفسر القرطبي في تفسيره يرى ذلك، وكذلك المفسر ابن عطية إذ يقول: (والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب)[49].

يقول المفسر الجصّاص: أنه (من غير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة على جهة تطييب نفوس الصحابة ورفع أقدارهم، كما يذكر بعض الفقهاء، لأنه لو كان معلوماً عند المستشارين أنهم إذا استفرغوا جهدهم في استنباط حكم ما شوروا فيه وصواب الرأي فيما سئلوا عنه ثم لم يكن ذلك معمولاً به ولا يتلقى بالقبول لم يكن في ذلك تطييب نفوسهم بل فيه إيحاشهم وإعلامهم بأن آرائهم غير مقبولة ولا معمولة بها)[50].

توحي عبارة سيد قطب بالوجوب في قوله: (بهذا النص الجازم (وشاورهم في الأمر) يقرر الإسلام هذا المبدأ في نظام الحكم حتى ومحمد رسول الله هو الذي يتولاه، وهو نص قاطع لا يدع للأمة المسلمة شكاً في أن الشورى أساس لا يقوم نظام الإسلام علىٰ أساس سواه)[51].

القول الثاني – الأمر بالشورى مندوب:

وإلى هذا القول ذهب كثير من أهل التفسير إلى إن الشورى داخلة في نطاق الندب لا الوجوب ومنهم: الطبري (ت:310هـ)[52] والزمخشري (ت:538هـ)[53] والطبرسي (ت:548هـ)[54] وابن العربي (ت:638هـ)[55] والآلوسي (ت:1270هـ)[56] وغيرهم محتجين بان الله سبحانه وتعالى أمر نبيه7 بالشورى، ليتألف قلوب أصحابه، وهو ما يقتضيه سياق الآية: Π**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**O[57]، لأنه 7 في غنى عن رأيهم، فهو7 لا ينطق عن الهوى، وهو معصوم[58]، لذلك كان الأمر بالمشاورة، مع قيامه7 بممارستها عملياً في عدّة مواقف، ليرشد المسلمين إلى أمر مندوب فعله يثابون عليه، ومن الدلائل التي تشير إلىٰ أن الشورى مندوبة:

أولاً: الشورى لا تكون إلّا في الأمور المباحة:

وبيان ذلك أن الله تبارك وتعالى (مدح المشاور في الأمور ومدح القوم الذين يمتثلون لذلك، وقد كان النبي7 يشاور أصحابه في الأمور المتعلقة بمصالح الحروب، وذلك الآثار كثير، ولم يشاورهم في الأحكام، لأنها منزلة من عند الله على جميع الأقسام)[59]، والمدح قرينة على أن الشورى مندوبة.

ثانياً: ما ذكره الزمخشري (ت: 538هـ)، أن آية (وشاورهم في الأمر) قد قرأها بعضهم على نحو تفيد الندب لا الوجوب، بحيث قصر الأمر الواقع عليه التشاور على بعض أفراده ومثال ذلك:

1- قراءة ابن عباس للآية (وشاورهم بعض الأمر)[60].

2- قراءة الإمام جعفر الصادق A، وجابر بن زيد، للآية (فإذا عزمت) بضم التاء[61]، بمعنى: (فإذا عزمت لك على شيء وأرشدتك إليه فتوكل عليّ ولا تشاور بعد ذلك أحداً)[62].

ومن الرأيين يتقرر:

1- أنه في حق المعصوم A: الندب فيما لا يدخل في الأحكام الإلهية إنّما في شؤون الموضوعات.

2- وفي حق (القادة) بعد المعصوم فهو واجب – فالمجتهد القائد للأمة عليه أنه يشاور المجتهدين – والسلطة التنفيذية – يجب عليها أن تستشير.

3- إن ما وصفت به الشورى من أوصاف، يُعد قرينة على الندب، لأنها في جملتها تطيب بها نفوس الناس، وتتألف القلوب، وترتفع بها أقدار المستشارين، وليتميز الناصح من الغاش.

ويؤكد ذلك العلّامة مرتضى العسكري بقوله: (إن الآية لا تدل على أكثر من رجحان الشورى في أمر لم يأت عن الله ورسوله فيه أمر، لأن الله سبحانه كلّما أراد الفرض في أمر قال: كتب الله عليكم كذا، أو فرض كذا، أو جعل أو وصّى، أو غيرها من الألفاظ الدالة على الوجوب)[63].

وكذلك يلاحظ السيد الشهيد محمد باقر الصدر (استشهد: 1980م) أن النبيّ 9 لم يربّ الأمة أو جيل الصحابة الطليعي المتمثل بالمهاجرين والأنصار على نظام الشورى، وليس في الأحاديث النبوية ما يحدد الإطار التشريعي لتطبيقها، فضلاً عن أن الصحابة الستة الذين حصروا الخلافة بالمهاجرين، وليس بالأنصار، يجعل من اللازم الاعتقاد بأن هذا الجيل لم يكن يفكر بذهنية الشورى، ولا يملك فكرة محددة عن هذا النظام، وأطروحة السيد الصدر1 واضحة في هذا المجال حيث يقول: (لو كان النبي7 قد اتخذ من مستقبل الدعوة بعده موقفاً إيجابياً يستهدف وضع نظام الشورى موضع التنفيذ، بعد وفاته مباشرة، وإسناد زعامة الدعوة إلى القيادة التي تنبثق عن هذا النظام لكان من أَبَدْهِ الأشياء التي يتطلبها هذا الموقف الإيجابي، أن يقوم الرسول القائد بعملية توعية الأمة والدعوة إلىٰ نظام الشورى)[64].

ترجيح:

ويميل الباحث إلى القول الثاني (الندب): لأن الشورى تقع (فيما لم يكن لهم فيه نص شرعي، وإلّا فالشورى لا معنى لها، وكيف يليق بالمسلم العدول عن حكم الله إلى آراء الرجال والله سبحانه هو الحكيم الخبير)[65]، ويقول العلّامة الطباطبائي 1: (وأما الأحكام الإلهية فلا مورد للإستشارة فيها، كما لا رخصة في تغييرها لأحد)[66].

وعلى كل الأحوال يبدو ان الشورى تعاون لا يثمر تكليفاً لازماً على المستشير، لكن الأمر المشترك بتبادل الآراء وتقليب وجوه الأقوال قد يجعل طلبها خيراً، فهي (استشارة) من شاء سمع واتبع ومن شاء تجاوز وعزم على رأيه.

ثانياً: فلسفة الشورى

وبما أن الشورى تُعبر عن المساحة التي أفسحها الإسلام لحرية الرأي والتعبير، إذ لابدّ من وجود عدّة آراء متباينة حول قضية تهم الأمة والفرد، فيعرض كل فرد رأيه، ويتشاورون حتّى يخلصوا إلى رأي يجمعون أمرهم عليه، إذ ان لابدّ في الشورى من وجود طرفين:

فالأول: يقدم رأيه، ويعرض فكرته، ويبدي ما عنده مشيراً به، في حين الطرف الثاني، يسمع رأي الطرف الأول، ويقبل ما يشير به[67].

وعليه يقول الدكتور أحمد الموصللي: (ولا ينظر اليوم إلى الشورى على أنها مبدأ ديني فقط، بل تعبر عن الإرادة الشعبية، إن مؤسسة الشورى والإجماع بشكل حقيقي يفضي بالدولة إلى القيام بدور تأسيسي في تحديد الخيارات الأساسية في حياة الجماعة)[68].

والظاهر أن انتخاب غير المسلم في مجلس الشورى لم يرد دليل من الشرع بتحريمه، أو منعه، إلّا أنه ليس لهم الحق في

إبداء الرأي في التشريع الإسلامي كما تقدم.

ويمكن تلخيص فلسفة الشورى في عصرنا الراهن في النقاط الآتية:

1. المشاورة تكسب الفرد الخبرة الجيدة في الحياة ويعرف معادن الناس بشكل يمكنه من التعامل مع مستجدات الأمور التي تطرأ عليه خلال حياته[69].
2. تقرب وجهات النظر وتألف القلوب وباعث على الاحترام والتقدير، فالمستشير يوحي الى المستشار بقدر الحب والاحترام لشخصه ومناقشته له.
3. تُعد سبباً لنيل الحسنات لما فيها من إحياء لسنة المعصوم A.
4. ترفع عن المستشار اللوم والعتاب والتوبيخ لما في الشورى من توزيع المسؤولية.
5. المشاورة محاورة فهي بهذا تكسب الإنسان المستشير الكياسة واللباقة في الحديث، مما يعزز مقامه في نفوس الآخرين.
6. توسع آفاق المستشير، إذ تمكنه الشورى من زيادة وعيه وتحسين تطلعاته، فيتمتع بالتالي بالقدرة على التفكير بشكل أفضل والوصول الى أفكار وحلول خلاقة تساعده على فهم الحياة وكسب خبرات الآخرين.
7. الشورى تعبير واقعي لحق حرية التعبير للناس عن آرائهم في الأمور التي تتعلق بمصالحهم وبحقوقهم في الشؤون العامة في الدولة، وإتاحة المناخ الملائم لمعرفة الكيفية التي تدار بها هذه الأمور من قبل المسؤولين[70].

أخيراً لا بد من الاشارة الى ان الاستشارة وممارسة الشورى لا تكون إلا مع من اشتهر بالتقوى والنصيحة وعُرف بالصلاح ورجاحة العقل، والابتعاد عن استشارة من اتصف بمساوئ الأخلاق ورذائل الصفات، كصفة الجبن، والبخل، والحرص، فمن كانت فيه هذه الصفات فهو غير اهل للاستشارة، ورأيه لا يُعتد به، وهو ما أكد عليه رسول الله 6 حين قال (صلى الله عليه وآله): (يا علي!.. لا تشاورن جباناً، فإنه يضيق عليك المخرج.. ولا تشاورن بخيلاً؛ فإنه يقصر بك عن غايتك.. ولا تشاورن حريصاً؛ فإنـه يزين لك شرها.. واعلم إن الجبن والبخل والحرص غريـزة، يجمعها سوء الظن)[71].

المطلب الثالث

الشورى والمصطلحات المعاصرة

اتماماً لفائدة البحث عن مبدأ الشورى نقف في هذا المطلب على علاقة مبدأ الشورى والمصطلحات المعاصرة ومنها مصطلح (الديمقراطية) و(المعارضة) وعلى النحو الآتي:

أولاً: الشورى والديمقراطية:

وفي معرض الكلام عن تفسير القرآن بالرأي، ودور الحالة الذاتية في فهم (تفسير اللفظ)، والاعتماد في فهم المضامين القرآنية على الذوق والاستحسان، يقول السيد محمد باقر الحكيم 1: (نجد ان كثيراً من المفسرين وقعوا في خطأ حينما فسروا بعض مفاهيم القرآن متأثرين بكثير من القضايا في الحضارة الغربية التي أنشأت في أنفسهم إستحسانات معينة، ففسروا آية الشورى مثلاً تفسيراً يجعل مفهوم الشورى في الإسلام مطابقاً لمفهوم (الديمقراطية)) [72].

كما أكد السيد محمد حسين الطباطبائي، ذلك بقوله: (يجب أن نفصل نظرية الحكم والقانون في الإسلام عن النظريات الديمقراطية والاشتراكية المدنية ولا تخلط بينهما.. كما يصنع بعض الكتّاب والباحثين الإسلاميين وغير الإسلاميين)[73].

والواضح إن سبب رفض مصطلح الديمقراطية في القولين السابقين هو بسبب مفهوم الديمقراطية وابتناءه على أسس الفكر الغربي القائمة مبادئه على كل الأحوال على غير مفهوم حاكمية الله سبحانه.

ويؤيد فقهاء وعلماء آخرون كالسيد الخميني والشيخ حسين منتظري والشيخ محمد تقي مصباح يزدي والسيد كاظم الحائري اختصاص الحاكمية بالله تعالى، وانه على البشر التسليم المطلق لله سبحانه وإتباع دينه وتعاليمه[74].

ويرى الدكتور الموصللي: (إن التحقيق الفعلي للحاكمية يتوقف على التطبيق الجيد للشورى، فالأصولية المعتدلة طورت الشورى لتستوعب الديمقراطية من داخل الفكر الديني والسياسي الإسلامي)[75].

لذا يقول ماجد الغرباوي: (من الناحية النظرية لا يوجد مانع من استعارة المصطلح وتبيئته في الوسط الإسلامي بعد استبعاد الأسس الفلسفية المعبرة عن نظرة الغرب للكون والحياة)[76].

ويذهب إلى هذا ايضاً الدكتور داود العطار بقوله: (إن – المصطلحات – التي يستعملها الباحثون، لها مداليل ومفاهيم يجب البحث عنها ضمن الفكر الذي يستند إليه الباحث، ويفسر بموجبه الظواهر والأحداث ليخلص إلى النتائج المطلوبة)[77].

وفي الحقيقة يرى الباحث: أن موضوع الشورى والديمقراطية يحتاج كثيراً من البحث والنظر، وبيان المباني الاصولية للمصطلحات حتى لا يقع الاختلاط والتداخل المعرفي بينها، يقول فهمي هويدي: (يظلم الإسلام مرّتين، مرّة عندما يقارن بالديمقراطية، ومرّة عندما يقال إنه ضد الديمقراطية، إذ المقارنة بين الاثنين خاطئة، وادعاء التنافي خطيئة، الأمر الذي يحتاج تحريراً أولاً، واستجلاء ثانياً)[78].

ولعل من أهم الفوارق هو حاكمية الله سبحانه في المنظومة الإسلامية، (وهي فكرة مركزية يتفرد بها الإسلام اليوم عن النظم السائدة الفكرية منها والقانونية)[79].

يزاد على هذا أن (قضية الديمقراطية تثير العديد من الخلافات والاتجاهات فهناك أولاً خلاف حول مفهوم – أو بالأحرى مفاهيم الديمقراطية)[80].

و(مع إلحاح على البحث والتدقيق، هو إننا لسنا مع الإسلام والديمقراطية، بين نظامين حضاريين، بل نحن مع نظام حضاري إسلامي تاريخي متحرك متجدد على أصوله، نازع بعمق إلىٰ استيعاب التعدد وتجاوزه، أي رفعه إلى مستوى أطروحة إنسانية علىٰ شرط الحرية)[81] وحاكمية الله تعالى.

وعلى كل الأحوال فالشورى أتخذت في مجال القضايا العامة مظاهر متنوعة، منها الصحيح السليم المتفق مع منهج الحكم الإسلامي، ومنها الضعيف المنظور على وفق طبيعة الحكم القائم.

ثانياً: الشورى والمعارضة:

ومما يتصل بالشورى، ما يعرف في الفقه الدستوري الحديث بنظام المعارضة الذي يعني حق النقد للنظام السياسي الحاكم، إذ إن الدولة لابدّ لها إلى من ينبهها على زلّاتها وأخطائها، وهذا لن يتأتى إلّا بوجود معارضة سياسية وهي لا تعني التمرد[82]، فالمعارضة (تتركز في التعبير عن الحق الجماعي في المناقشة والتقويم لسلوك السلطة السياسية، وفلسفتها تقوم

على تقبل الخلاف في الرأي، واعتباره حقاً مشروعاً)[83].

ولكن على رغم من هذا المفهوم للمعارضة، فإن بعضهم جنح بالمعارضة حتّى أصبحت مسلحة، وهذه الطريقة لا تخدم الشورى.

ليست الشورى مجاله استرخاء وضجيج، ولكنّها بحث ودراسات وسعي جاد، يتحرى الحق بصورة إيمانية منهجية، ليقدم الرأي مستوفياً شروطه الإيمانية[84].

يقول الدكتور حسن الترابي: (الشورى منهج حياة في أيما علاقة اجتماعية أو سياسية يصلها وضع وشأن مشترك: أسرة كانت أو شرك مال أو ناد لهم واحد أو رابطة توال على هم واحد، أو قطر جوار أو رعية راع أو وطن سلطان واحد، و(الشورى) بين بني الإنسان الأحرار فطرة وشرعة وخلق طيب) [85].

فالإسلام منع بالشورى كل أنظمة الحكم التي تتعارض والمصلحة العامة للشعوب، حتّى تعلم الأمة أن الرسول7 لم يتخل عن مشاورة أصحابه بالرغم من أن الوحي يتنزل عليه، وذلك حتّى يتقيد المسلمون من بعده بهذا المنهج الرباني[86]، وقد اتفق الفقهاء على أن الحكومة في الإسلام مبنية على أصل الشورى[87]، فيرى المفكر الإسلامي محمد باقر الصدر1 أن الشورى من الضمانات التي وضعها الإسلام لنزاهة ولي الأمر واستقامته، على اختلاف المذاهب الإسلامية[88].

ذلك بأن رضى الأمة هو الأساس في صحة الولاية العامة، ومصدر سلطة الحاكم الأعلى في الدولة مستمد من الشورى، على أساس أن هذه السلطة تنفذ شرع الله في الأمة، ويعد الرضا من أسس المجتمع المسلم[89]، لأن الأصل في المعاملات الشرعية هو الرضا، والولاية العامة للمسلمين لا يمكن أن تتم بغير رضى منهم كونهم الطرف الثاني في العقد.

فهي من المجالات الشرعية التي تكفل للمسلم وغير المسلم (المواطن بصورة عامة) حرية إبداء رأيه.

الخاتمة

وفي ختام هذه الرحلة مع مبدأ الشورى في الفكر الإسلامي ندرج في نهاية المطاف الأمور الآتية:

1. الشورى في الفكر الإسلامي مبدأ حياة يسوس ويسود الفرد والأمة في جميع شؤونها ومفاصلها كافة، إذ ان المتتبع له في الفكر الإسلامي يلحظه مطلقاً غير مقيد بأمر معين صغيراً كان أم كبيراً.
2. الشورى في الفكر الإسلامي ليست حكماً فرعياً من أحكام الدين، يستدل عليه بآية أو بآيتين وببعض الأحاديث والوقائع، وإنما هو أصل لا بد منه عند غياب المعصوم A.
3. تزداد أهمية الشورى في عصرنا الراهن الذي كثرت فيه الفتن وحيكت ودبرت المؤامرات ضد أبناء الإسلام، ولا مناص إلا بتفعيل مبدأ الشورى في الحياة الخاصة والعامة.
4. لمبدأ الشورى أهمية تربوية للإنسان إذ تكبح جماح النفس وتهذبها من الانانية والتقوقع على الذات، فالانفتاح على آراء الآخرين تفعيل للوجدان واقرار باحترام الأخوان.
5. أن علاقة موضوع الشورى والمصطلحات الغربية يحتاج كثيراً من البحث والتأمل، والوقوف على المباني الاصولية لها حتى لا التداخل ومن ثم التباس الفهم وضياع المقصد.

6. الشورى مبدأ مرن في الشؤون الاجتماعية، فلم يرد فيها اسلوباً محدداً في الفكر الإسلامي وهي بهذا يتسع نطاقها لتنسجم مع كل زمان ومع كل قضايا العصر.

7. تظافر الآيات القرآنية وأحاديث المعصوم A تشكل نصوص إسلامية وافرة حاثة على ضرورة الشورى مضافاً إليها أدلة العقل والفطرة السليمة، المؤكدة على أهمية اللجوء لهذا المنهج الحضاري والصحيّ للتوصل إلى أكبر مقدار من إحراز الصواب الواقعي والحقيقي.

أخيراً.. لا يدعي الباحث الكمال والتمام لبحثه هذا، انما يزعم انه بذل الجهد وتتبع المصادر بحسب طاقته البشرية، وعمل جاهداً على تفكيك العبارات والابتعاد عن الغموض في الطرح مراعياً بذلك أعمام الفائدة لشبابنا المسلم وطالبنا الجامعي في التعرف على مبادئ دينهم الحنيف في موضوع بحثه مبدأ الشورى، فإن أصبت بذلك فذاك توفيق من الله سبحانه وان كان خلاف ذلك فأرجو ان لا أُحرم أجر المحاولة وصدق النية في خدمة دين سيد المرسلين نبينا محمد (ﷺ). والحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

[1]([1]) سورة آل عمران، الآية: 159.
([2]) المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، 2/ 31.
([3]) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، 1/ 63.
([4]) المجلسي، بحار الانوار، 235/77.
([5]) ظ: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص65.
([6]) ظ: ابن منظور، لسان العرب، 2/ 379 - 381.
([7]) ابن عربي، أحكام القرآن، 1/ 298 .
([8]) الآلوسي، روح المعاني، 25 / 46.
([9]) ظ: مفردات ألفاظ القرآن، ص 470.
([10]) ظ: ابن عربي، أحكام القرآن 4/ 1655.
([11]) ظ: ابن حجر، فتح الباري، 17/ 105.
([12]) د. أبو فارس محمد عبد القادر، حكم الشورى في الإسلام ونتيجتها، ص10.
([13]) سورة البقرة، الآية: 233.
([14]) القطب الراوندي، فقه القرآن، 123/2.
([15]) ظ: د. محمد عمارة، الشورى فلسفة الحكم في الدولة الإسلامية، ص53.
([16]) سورة آل عمران، الآية: 159.
([17]) تفسير الجلالين، ص79.
([18]) ظ: ابن حجر (ت:852 هـ)، العجاب في بيان الأسباب، 2/ 774، الثعالبي (ت: 875هـ)، تفسير الثعالبي، 2/ 131.
([19]) ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، 2/ 498 - 499.
([20]) ظ: الطبري (ت:310هـ)، جامع البيان، 343/7، الطوسي (ت:460هـ)، التبيان، 32/3، الطبرسي (ت:548هـ)، مجمع البيان، 527/1، الجصاص (ت:370هـ)، أحكام القرآن، 51/2.
([21]) سورة الشورى، الآية: 38.
([22]) ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، 15/ 406.
([23]) ظ: محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص368.
([24]) سورة البقرة، الآية: 233.
([25]) سورة البقرة، الآية: 228.
([26]) سيد قطب، في ظلال القرآن، 2/ 199.
([27]) ونقصد بالمعصوم هنا النبي الخاتم ص والأئمة الهداة من العترة الطاهرة ع.
([28]) الترمذي، سنن الترمذي، 4/ 213، ابن حجر، فتح الباري، 17/ 102، الشافعي، مسند الإمام الشافعي، ص177.
([29]) ظ: ابن هشام (ت:761هـ)، سيرة ابن هشام 67/3 – 68، ابن خلدون الحضرمي (ت:732هـ)، العبر ديوان المبتدأ والخبر (تاريخ ابن خلدون)، 751/2.
([30]) سورة المجادلة، الآية: 12.
([31]) ظ: ابن حجر (ت:852هـ)، فتح الباري، 17/ هامش ص 103.
([32]) اليعقوبي (ت:292هـ)، تاريخ اليعقوبي، 179/2.

([33]) نصر بن مزاحم (ت:212هـ)، وقعة صفين، ص92.
([34]) ابن أبي الحديد (ت: 656 هـ)، شرح نهج البلاغة، ١٨٥/١٨.
([35]) المصدر نفسه، 382/١٨.
([36]) المصدر نفسه، 382/١٨.
([37]) ظ: المجلسي (ت:1111هـ)، البحار 72/ 104، ابن أبي الحديد، نهج البلاغة، 382/18.
([38]) الميزان في تفسير القرآن، 4/ 69.
([39]) ظ: الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص 144 - 145.
([40]) ظ: محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 4/ 45.
([41]) ظ: الإسلام عقيدة وشريعة، ص368.
([42]) ظ: الشورى في الإسلام، ص 42 - 50.
([43]) ظ: ابن حزم (حياته وعصره - آراءه الفقهية)، ص252.
([44]) ظ: دستور الدولة الإسلامية، ص679، وكذلك ظ: د. يعقوب محمد المليحي، مبدأ الشورى في الإسلام مع مقارنة بمبادئ الديمقراطية الغربية والنظام الماركسي، ص102.
([45]) ظ: الشورى في الإسلام، ص13.
([46]) ظ: مبدأ الشورى في الإسلام، ص 46 - 49.
([47]) ظ: مبدأ الشورى في الإسلام مع مقارنة بمبادئ الديمقراطية الغربية والنظام الماركسي، ص 100.
([48]) ظ: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص202.
([49]) ظ: الجامع لأحكام القرآن، 4/ 249.
([50]) أحكام القرآن، 2/ 52.
([51]) في ظلال القرآن، 4/ 119.
([52]) ظ: جامع البيان، 4/ 153.
([53]) ظ: الكشاف، 1/ 474.
([54]) ظ: مجمع البيان في تفسير القرآن، 4/ 245.
([55]) ظ: أحكام القرآن، 1/ 298.
([56]) ظ: روح المعاني، 4/ 106 - 107.
([57]) سورة آل عمران، الآية: 159.
([58]) ظ: المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه، 2/ 31.
([59]) ابن العربي، أحكام القرآن، 4/ 655، ظ: ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، 15/ 405.
([60]) ظ: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 4/ 250.
([61]) المصدر نفسه، 4/ 252.
([62]) تفسير الكشاف، 1/ 475.
([63]) معالم المدرستين، 1/ 256.
([64]) نشأة الشيعة والتشيع، ص32.
([65]) الآلوسي، روح المعاني، 25/ 46.
([66]) الميزان في تفسير القرآن، 4/ 69.
([67]) ظ: د. صلاح الخالدي، الشورى في القرآن الكريم، ص173.
([68]) جدليات الشورى والديمقراطية، ص175.
([69]) ظ: د. محمد كاظم الفتلاوي، المجتمع الاسلامي المعاصر، ص175.
([70]) ظ: د. محمد كاظم الفتلاوي، حق حرية الرأي في الفكر الإسلامي – دراسة تأصيلية-، 10/2.
([71]) المجلسي، بحار الأنوار، ٣٨٦/٦٧.
([72]) تفسير سورة الحمد، ص47، وللمؤلف نفسه، علوم القرآن، ص236.
([73]) نظرية السياسة والحكم في الإسلام، ص46.
([74]) ظ: محمد تقي مصباح، الحكومة الإسلامية و ولاية الفقيه، ص35-39.
([75]) جدليات الشورى والديمقراطية، ص175.
([76]) إشكاليات التجديد، ص58.
([77]) موجز علوم القرآن، ص39.
([78]) الإسلام والديمقراطية، ص97.
([79]) محمد حسين الطباطبائي، نظرية السياسة والحكم في الإسلام، ص11، ظ: سيد قطب، معالم في الطريق، ص36، رفعت سيد احمد، قرآن وسيف: من ملفات الإسلام السياسي، ص29.
([80]) للتوسعة: ظ: د. علي الدين هلال، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي مقدمة الديمقراطية وهموم الإنسان العربي، ص8، د. صلاح عبد الرزاق، الإسلاميون والديمقراطية دراسات في الفكر الإسلامي، ص104، ظ: وجدان كاظم عبد الحميد التميمي، الديمقراطية: رؤية فلسفية، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد، 2006، خليل زامل الجليحاوي، الديمقراطية مالها وما عليها؟، دار المحجة البيضاء، بيروت،2001.
([81]) عبد الجبار الرفاعي، الإسلام المعاصر والديمقراطية، ص7، ظ: د. وهبي الزحيلي، الشورى في العصور العباسية فكراً وممارسة، ص385.
([82]) د. عصام أحمد عجيلة، حرية الفكر وترشيد الواقع الإسلامي، ص25-6.
([83]) د. نيفين عبد الخالق، المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي، ص25.
([84]) د. عدنان النحوي، الشورى لا الديمقراطية، ص24.
([85]) المصطلحات السياسية في الإسلام، ص66.
([86]) ظ: عز الدين التميمي، الشورى بين الأصالة والمعاصرة، ص27.
- لقد عمد الأمويون في حكمهم إلى تقويض قاعدة الشورى، ظ: محمد أبو رية (ت: 1385هـ)، أضواء على السنة المحمدية ص245.

([87]) ظ: د. محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، ص 178.
([88]) ظ: اقتصادنا، ص291.
([89]) للتوسعة، ظ: د. علي جريشة، المشروعية الإسلامية العليا، ص215، وللمؤلف نفس، دين ودولة، ص82.

قائمة المصادر

خير ما نبدأ به: القرآن الكريم

1. احمد الموصللي، جدليات الشورى والديمقراطية، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الفكر الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007م.
2. الاصفهاني (ت:425هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، دمشق، 2004م.
3. الآلوسي ابو الفضل (ت:1270هـ)، روح المعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
4. الترمذي ابو عيسى (ت:279هـ)، سنن الترمذي، دار الرسالة العالمية، 2009م.
5. الثعالبي (ت: 875هـ)، تفسير الثعالبي، تحقيق: د. عبد الفتاح أبو سنة وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1480هـ.
6. الجصاص احمد (ت:370هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
7. ابن حجر احمد (ت:852هـ)، العجاب في بيان الأسباب، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي، بيروت.
8. ابن حجر احمد(ت:852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية، 2010م.
9. ابن أبي الحديد (ت:656هـ)، شرح نهج البلاغة، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.
10. حسن الترابي (الدكتور)، المصطلحات السياسية في الإسلام، دار الساقي، لندن، 2000م.
11. ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد الحضرمي (ت:808هـ)، العبر ديوان المبتدأ والخبر المسمّىٰ: تاريخ ابن خلدون، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1966م.
12. داود العطار (الدكتور)، موجز علوم القرآن، مؤسسة بقية الله لنشر العلوم الإسلامية، النجف الاشرف، العراق.
13. رفعت سيد احمد، قرآن وسيف: من ملفات الإسلام السياسي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002م.
14. الزمخشري محمود (ت:538هـ)، الكشاف، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1987م.
15. سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ط34، 1312هـ.
16. سيد قطب، معالم في الطريق، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، 2009م.
17. السيوطي جلال الدين (ت:911هـ) وآخر، تفسير الجلالين، مكتبة الصفاء، القاهرة ، 2002.
18. الشافعي (ت:204هـ)، مسند الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ.
19. صلاح الخالدي (الدكتور)، الشورى في القرآن الكريم، ضمن البحوث المقدمة لمؤسسة آل البيت:، الشورىٰ في الإسلام، عمان، 1989م.
20. صلاح عبد الرزاق (الدكتور)، الإسلاميون والديمقراطية دراسات في الفكر الإسلامي، مركز العراق للدراسات، دار الصنوبر للطباعة، 2007.
21. الطبرسي ابو الفضل (ت:548هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1995م.
22. الطبري أبو جعفر (ت:310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، (دت).
23. الطوسي أبو جعفر (ت:460هـ)، التبيان في تفسير القرآن، مكتب الاعلام الاسلامي، قم المقدسة، 1209هـ.
24. ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفائس، بيروت، ط2، 1974.

25. عبد الجبار الرفاعي، الإسلام المعاصر والديمقراطية، دار الهادي، بيروت، 2005م.
26. عبد الحميد متولي (الدكتور)، مبدأ الشورى في الإسلام، عالم الكتب، ط2، 1972م.
27. عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، القاهرة، 1951م.
28. عبد الوهاب خلاف (الدكتور)، دستور الدولة الإسلامية، مجلة لواء الإسلام، عدد رجب 1371هـ، مارس 1952م.
29. عدنان النحوي (الدكتور)، الشورى لا الديمقراطية، دار النحوي للنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 1992م.
30. ابن عربي ابو بكر (ت:543هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، (دت).
31. عز الدين التميمي، الشورى بين الأصالة والمعاصرة، دار البشير، عمان، 1980م.
32. عصام أحمد عجيلة (الدكتور)، حرية الفكر وترشيد الواقع الإسلامي، مطابع نهضة مصر، ط2، 1990م.
33. علي الدين هلال (الدكتور)، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي مقدمة الديمقراطية وهموم الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، 1984م.
34. علي جريشة (الدكتور)، المشروعية الإسلامية العليا، دار الوفاء، ط 4، 1991م.
35. علي جريشة (الدكتور)، دين ودولة، دار الوفاء، ط2، 1988.
36. أبو فارس محمد عبد القادر (الدكتور)، حكم الشورى في الإسلام ونتيجتها، دار الفرقان، عمان، 1988.
37. فهمي هويدي، الإسلام والديمقراطية، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1993م.
38. القطب الراوندي (ت:573هـ)، فقه القرآن، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي، قم، ط2، 1405هـ.
39. ماجد الغرباوي، إشكالات التجديد، دار الهادي، بيروت، 2001م.
40. المجلسي محمد باقر (ت:1111هـ)، بحار الانوار، دار الوفاء، بيروت، 1984م.
41. محمد أبو رية (ت: 1385هـ)، أضواء علىٰ السنة المحمدية، دارا لكتاب الإسلامي، 2006م.
42. محمد أبو زهرة، ابن حزم (حياته وعصره - آراءه الفقهية)، مطبعة مخيمر، مصر، ط2، 1954م.
43. محمد باقر الحكيم (استشهد: 2003م)، تفسير سورة الحمد، مجمع الفكر الإسلامي، 1420هـ.
44. محمد باقر الحكيم (استشهد: 2003م)، علوم القرآن، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط7، 1426هـ.
45. محمد باقر الصدر(استشهد: 1980م)، اقتصادنا، مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان، ط2، 1425هـ.
46. محمد باقر الصدر(استشهد: 1980م)، نشأة الشيعة والتشيع، تحقيق: عبد الجبار شرارة، دار الغدير، بيروت، 1995م.
47. محمد تقي مصباح، الحكومة الإسلامية و ولاية الفقيه، منظمة الإعلام الإسلامي، طهران،1993م.
48. محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الاعلمي، بيروت، 1997م.
49. محمد حسين الطباطبائي، نظرية السياسة والحكم في الإسلام، ترجمة: محمد مهدي الآصفي، الدار الإسلامية، 1982م.
50. محمد رشيد رضا (ت:1354هـ)، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1990م.
51. محمد عمارة (الدكتور)، الشورى فلسفة الحكم في الدولة الإسلامية، مجلة قضايا عربية، العددان 9 – 10، 1975.
52. محمد كاظم الفتلاوي (الدكتور)، المجتمع الاسلامي المعاصر، دار حدود، النجف الاشرف، 2018م.
53. محمد كاظم الفتلاوي (الدكتور)، حق حرية الرأي في الفكر الإسلامي – دراسة تأصيلية-، كتاب وقائع مؤتمر الإسلام حياة الخامس، كلية العلوم الاسلامية، جامعة وارث الانبياء ع، لسنة 2024م.
54. محمد مهدي الحسيني (ت:2001م)، الشورى في الإسلام، مطبعة الشهيد، قم، ط5، 1420 هـ.

55. محمد يوسف موسىٰ (الدكتور)، نظام الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي، 1963م.
56. محمود بابللي، الشورى في الإسلام، دار النشر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1968م.
57. محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، بيروت، 2016م.
58. مرتضى العسكري، معالم المدرستين، مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت:، ط2، 1426هـ.
59. مصطفى الزلمي (الدكتور) وآخر، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، (دت).
60. المنتظري مرتضى، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، ط2، 1409هـ.
61. ابن منظور الافريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
62. ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب المنزل، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط2، 2005م.
63. نصر بن مزاحم (ت:212هـ)، وقعة صفين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم المقدسة، 1406هـ.
64. نيفين عبد الخالق (الدكتور)، المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي، مكتبة الملك فيصل الإسلامية، القاهرة، 1985م.
65. ابن هشام عبد الملك (ت:213هـ)، سيرة ابن هشام، تحقيق: السقا، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1955م.
66. وهبي الزحيلي (الدكتور)، الشورى في العصور العباسية فكراً وممارسة، بحث منشور ضمن الشورى في الإسلام، مؤسسة آل البيت ع، قم المقدسة.
67. يعقوب محمد المليحي (الدكتور)، مبدأ الشورى في الإسلام مع مقارنة بمبادئ الديمقراطية الغربية والنظام الماركسي، الناشر: مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية، 1974م.
68. اليعقوبي احمد بن ابي يعقوب (ت:292هـ)، تاريخ اليعقوبي، مطبعة الغري، النجف الاشرف، 1358هـ.